وهي مزروعة كان له اجبار الغاصب على قلعه كالغرس ولو اراد المالك بقاء الزرع الى وقت حصاده باجرة ورضي الغاصب صح
ولو اراد اخذ الزرع ودفع القيمة لم يجبر الغاصب على القبول ولو اثمر الشجر كانت الثمرة للغاصب وللمالك قلعها قبل ادراكها وليس
للمالك شيء من الثمرة وان كانت موجودة في النخل بل له الاجرة والالزام بقلع الغرس وطم الحفر وارش النقص ولو غصب نخلا
فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما ينقص من الثمرة بالتخفيف وليس عليه اجرة الشجر اذ لا اجرة له يه لو آجر الغاصب
العين فالاجارة باطلة وللمالك الزام من شاء اجرة المثل فان ضمن المستاجر لم يرجع المستاجر لانه دخل في العقد على انه يضمن
المنفعة ويسقط عنه المسمى فان كان دفعه الى الغاصب رجع به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين في يده فان غرمه
المالك رجع على الغاصب وان كان عالما لم يرجع على احد ولو غرم الغاصب الاجرة والقيمة رجع بالاجرة على المستاجر مطلقا
وبالقيمة مع العلم ولو اودع المغصوب او وكل وكيلا في بيعه فتلف ضمن المالك من شاء فان ضمن الغاصب رجع على المستودع
والوكيل ان كانا عالمين ولا يرجع احد منهما ان ضمنه المالك وان كانا جاهلين ورجع على الغاصب لم يرجع عليهما بالقيمة ولا الاجرة وان
رجع عليهما رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلف عند المستعير تخير المالك فان غرم المستعير مع علمه لم يرجع وان غرم الغاصب
رجع وان كان جاهلا رجع بقيمة العين على الغاصب ان غرمه ولا يرجع الغاصب عليه بها ان رجع المالك عليه ويرجع المستعير
على الغاصب بالاجرة ولو غرمها للمالك ففيه احتمال من حيث انه دخل على ان المنافع له غير مضمونة ومن حيث انه انتفع بها غرم
وكذا البحث فيما يتلف من الاجزاء بالاستعمال ولو رده المستعير او المستودع على الغاصب فللمالك تضمينه ويستقر الضمان
على الغاصب ولو وهبه لعالم بالغصب استقر الضمان على المتهب ولو كان جاهلا تخير المالك فان ضمن المتهب رجع
على الغاصب بالقيمة والاجر لانه غره وان ضمن الواهب لم يرجع على المتهب وفيه احتمال ولو اتجر بالمغصوب فالربح
للمالك ان اشترى بالعين والا فلا وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا ولو غصبه
في بلد فطالبه في آخر لزمه دفعه اليه سواء كان اثمانا او عروضا سواء كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلف بان كانت
ازيد في بلد الغصب او انقص وسواء كان في حمله مؤونة او لم يكن والمتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر يو لو غصب
امة حاملا فالولد مضمون وكذا الدابة ولو غصبها حائلا فحملت عند الغاصب وولدت ضمن ولدها وان اسقطته ميتا لم يضمنه
لعدم العلم بحياته على اشكال نعم يجب ما ينقص من الام بالولادة سواء ولدت حيا او ميتا يز لو غصب فصيلا فكبر في داره ولم يخرج
من الباب وجب نقضه ورد الفصيل ولا ضمان على صاحبه وكذا لو دخلت دابة دار آخر بسبب من صاحب الدار ولم يمكن

اخراجها الا بالنقض وان كان بسبب من صاحب الدابة ولم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقض وكذا لو غصب
خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو ادخلت دابة راسها في قدر ولم
يمكن اخراجه الا بكسرها كسرت وضمن صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرط في حفظها ولو لم يكن يده عليها
وفرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرط احدهما ولم يكن للمالك معها ضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمصلحته ولو باع دارا وفيها حيوان او اناء لا يخرج الا بنقض الباب نقض وضمن البائع ولو غصب جوهرة فابتلعها
دابة بحث ودفعت الجوهرة الى مالكها وضمن الغاصب قيمة الدابة ولو كان الحيوان آدميا ضمن الغاصب قيمة الجوهرة
ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة ذبحت وضمن صاحب الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب
الشاة ولو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا فله ذلك يح لو اختلف المالك والغاصب في القيمة
بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه وقال اكثر علمائنا القول قول المالك مع اليمين
ولو ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة لم يلتفت اليه ويطالب بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد تلفه صفة
يزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب بيمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب عيبا
وانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته فقال المالك
زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد التلف فالقول قول الغاصب ولو وجد معيبا فقال الغاصب كان
معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب
عملا بالبراءة وباب الظاهر عدم التغير ولو غصبه خمرا فقال المالك تخلل عندك وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه
على حاله ولو اختلفا في رد المغصوب او رد قيمته فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب
فاذا حلف طالبه المالك بالبدل لتعذر العين ولو مات العبد فقال المالك رددته بعد موته وقال الغاصب قبل موته
فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا ولو اختلفا في ما على العبد من ثوب او خاتم
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا له وقت بيعه وانه انتقل اليه بعد ذلك
بسبب صحيح اما ميراث او بيع او غيرهما واقام بينة قيل لا تسمع لتكذيبه اياها بمباشرة البيع وقيل تسمع بينته اذا لم يضم الى لفظ
البيع ما يدل على الملكية والا لم تسمع وكذا لو قال بعد البيع ما يدل على ذلك كان يقول قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي

Copyright © King Saud University